



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

١/٥٤ قرار رقم:
٢٠٢١ آب ١٢ تاريخ:

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة
للتأدية الدورية عن الفصل الثاني ٢٠٢١

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٥/٨ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،
بناءً على عدم إنتظام عمل الإدارات العامة نتيجة النقص في مادة البنزين وإضرابات موظفي القطاع العام،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٨/٣١ ضمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق
بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات
المنفعة العامة ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الثاني ٢٠٢١، وتأدية
الرسم المتعلق بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
م. غارجي وزني

